21 February 2001
Arabic
Original: Spanish

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها
٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١
٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١

اقتراح مقدم من كولومبيا بشأن الوثيقة PCNICC/2000/L.4/Rev.1/Add.3

يؤكد وفد كولومبيا من جديد ضرورة الانطلاق بصورة رئيسية في مناقشة مشروع الاتفاق، من الالتزام بنظام روما الأساسي بكامله وضرورة الإبقاء على الحل الوسط الذي جرى التوصل إليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

وفيما يتعلق بالأموال والإعفاء من قيود العملة (المادة ١٠)، يؤيد وفد كولومبيا البديل ١، لأنه يلزم في مادته ٢ بضرورة أن تتوفر للمحكمة صفة قانونية وشخصية قانونية.

ويشدد الوفد الكولومبي من ناحية أخرى على احترام وكفالة الحل الوسط الذي جرى التوصل إليه فيما يتعلق بالتوفيق بين امتيازات وحصانات أطراف المحاكمة، بمن فيهم الأطراف التابعين لهيئة المحكمة ذاتها المعنيين بكفالة حق الدفاع لكل من المتهمين والضحايا وفقا للإجراءات الواجبة.

ويرى الوفد الكولومبي بالتالي أنه ينبغي للقضاة ووكلاء النيابة وموظفي المحكمة فضلا عن محامي المتهمين والضحايا على حد السواء ، الانطلاق من مفاهيم من قبيل المفاهيم التي تتضمنها المواد ٣ ''أحكام عامة تتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها'' و ٤ ''حرمة أماكن عمل المحكمة'' و ٧ ''حرمة محفوظات المحكمة وجميع وثائقها''[1] و ١١

(١) يتضح منها إحلال الامتيازات سواء المشار إليها في النظام الأساسي أو في قواعد الإجراءات، مما يحقق عدة مبادئ من بينها عدم إفشاء أسرار المهنة والتمسك بمبدأ الحرمة

240201 230201 00-81896 (A)
0181896

''التسهيلات المتعلقة بالاتصالات''[٢] و ١٣ ''امتيازات ممثلي الأطراف وحصاناتهم''[٣] و ١٤ ''القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام'' و ١٥ ''موظفو المحكمة''. ويجدر بالذكر أن كلمة ''المحامون'' تشمل أعضاء هيئة الدفاع.

ولتحقيق التوازن المشار إليه، يرى الوفد الكولومبي أنه ينبغي تعديل فحوى المادة ١٦ لتصبح أكثر توازنا، بأن تضاف إليها العبارة الواردة في المادة ١٥ (... في أي دولة طرف يوجدون فيها من أجل مباشرة أعمال المحكمة، أو في أي دولة طرف يمرون بها في أثناء مباشرتهم لهذه الأعمال...) بحيث يصبح نصها كما يلي:

يعامل المحامون الذين يحضرون أمام المحكمة والأشخاص الذين يساعدون هؤلاء المحامين طبقا للقاعدة ٢٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في أي دولة طرف يوجدون فيها من أجل مباشرة أعمال المحكمة، أو في أية دولة طرف يمرون بها في أثناء مباشرتهم لهذه الأعمال، المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم، ويمنحون لدى إبراز الشهادة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة (...)

وفيما يتعلق بالحصانات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية الأولى من نفس الفقرة، يعتقد الوفد الكولومبي في وجاهة إدراج فقرة فرعية نصها كما يلي:

''(ج) حرمة المكتب أو القسم الذي يُضطلع فيه بالعمل''.

ويقترح الوفد أيضا تعديل الجملة الأخيرة في الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١٦ نفسها حيث أن لفظة ''معقول'' تعطي طابعا ذاتيا قد يضعف حق الدفاع. ويقترح الوفد تعديلها ليصبح نصها كما يلي:

وتحدد الشهادة المقدمة إلى المحامي، لمدة تعادل مدة تفويضه أو مدة الولاية المنوطة به.

وفيما يتعلق بالتنازل (المادة ١٩) يود الوفد الكولومبي أن يبدي التعليقات التالية:

(أ) تنص الفقرة ٥ من المادة ٤٨ من النظام الأساسي على ''أنه يمكن التنازل عن الامتيازات والحصانات'' (الخط للتأكيد). ولكن الفقرة الفرعية ١ من المادة ١٩ من المشروع المستعرض هنا، تنص في هذا الشأن (...) على أنه من الواجب رفع تلك الامتيازات

(٢) نعني الفقرتين ٢ و ٣.. وهكذا، يحتفظ بالحل الوسط المتوصل إليه للتوفيق بين الدفاع، والضحايا ، من حيث إمكانات عدم انتهاك الحقوق وعدم إخضاعهم للرقابة

(٣) لا سيما الحصانات والامتيازات المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و (ج) و (د) و (ح).

والحصانات في قضية محددة (...). وتوجد هنا شكوك هامة لها ما يبررها بشأن هذا الطابع الإلزامي، لأن النظام الأساسي لا ينص، كما يمكن ملاحظته، على احتمال من هذا القبيل، وإذا اعتبرنا أن الامتيازات والحصانات تُمنح ''لما فيه مصلحة العدالة'' فإن التنازل عن ذلك يعني أنه يتم بمحض الإرادة، وليس أداءً لواجب وبالتالي ينتفي عنه الطابع الإلزامي؛

(ب) فيما يتعلق بالتنازل عن الامتيازات والحصانات المكفولة للمحامين والخبراء والشهود وغيرهم ممن يستلزم حضورهم أمام المحكمة، نرى أن من المفيد النص في هذا الاتفاق على الإجراءات الواجب اتباعها بدلا من الإشارة إلى النظام الأساسي. وفيما يتعلق بضرورة التوصل إلى حل وسط يرضي موظفي المحكمة والدفاع وجميع الأطراف الوارد ذكرها، نقترح إدراج إجراء مماثل في حالة تنحي قاض أو ممثل للنيابة بحيث يصبح نص المادة كما يلي:

(هـ) في حالة المحامين والخبراء والشهود أو أي شخص آخر مطلوب حضوره إلى مقر المحكمة بقرار يتخذه القضاة بأغلبية مطلقة.